رابط المادة على منصة باحث

5705 - حكم من عجز عن استعمال الماء والتيمم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول احدهما كان لي والد مريض وكان عاجزا عن استعمال الماء وعن التيمم ولم يصلي فترة مرضه وهي مدة خمسة عشر يوم. ولما شفي من مرضه قضى الصلوات تلك. كل فرض مع ما يقابله من - 00:00:00

فما هو رأيكم؟ جزاكم الله خيرا او بل هو غلطان الواجب عليه النهي يفعل المستطاع. هم. ان استطاع الماء توضأ والا فانام وان عجز يممه غيره يممه اخوه او زوجته او غير ذلك - 00:00:17

يضرب التراب بيديه ويمسح به وجهه وكفيه بالنية عنه. يقول لا افعل. يأمره وهو ينوي المريض ينوي الخادمة وكيله يضرب التراب بيديه ويمسح بها وجهه وكفيه اذا كان عازف اما انه يصلي بدون وضوء بدون تيمم هذولا ما يجوز هذا - 00:00:33

وهنا يترك الصلاة لا يجوز ايضا كل ذلك غلط منه فاذا كان تركه لا لهذه العلة يظن انه معذور بعجز اهل التيمم هذا عليه قضاء ويقضي حالا ما هو كل صلاة مع صلاة نعم لا يقضيها جميعا ولو في وقت واحد ولو في ضحوة واحدة مم يسردها اما قول العامة صلاة مع صلاة هذا لا اصل له - 00:00:54

عن الصلوات يسردها سردا الضحى والظهر الحمد لله وفي الليل حسب طاقته. نعم. يسردها وليس لاحد ان يؤخر الصلاة لاجل ما عنده ماء ولا عدة تيمنا فليلزمه الوضوء فان لم يتيسر الماء تيمم - 00:01:16

يحظروا له تراب من التراب الطيب ويضرب به يديه ويمسح وجهه وكفيه. فان عجز يعني ما ما يستطيع الحركة ومريظ الخادم اللي عنده ثقة او اخوه او اخوه او امه او ابوه يممونه - 00:01:33

يأمرهم بان يميله ينوي هو بقلبه التيمم ويضرب التراب ويشحن وجهه بالنية بالنية بحال نعم. جزاكم الله - 00:01:52